CCass,11/07/1985,7556

Identification			
Ref 20632	**Juridiction** Cour de cassation	**Pays/Ville** Maroc / Rabat	**N° de décision** 7556
Date de décision 11/07/1985	**N° de dossier** 13462/84	**Type de décision** Arrêt	**Chambre** Criminelle

Abstract	
Thème Décision, Procédure Pénale	**Mots clés** Violation, Règle de procédure, Opposition à jugement, Cassation, Aggravation de la peine
Base légale Article(s) : 430 - Loi n° 22-01 relative à la Procédure Pénale	**Source** Revue : Gazette des Tribunaux du Maroc مجلة المحاكم المغربية | Page : 144

Résumé en français

Un arrêt ou un procès verbal d'audience qui ne mentionne pas la lecture du rapport du conseiller après l'audition du prévenu, constitue une violation d'une règle de forme qui expose l'arrêt à cassation.
Doit être cassé l'arrêt qui statuant sur l'opposition faite par l'inculpé augmente le montant de l'amende en violant le principe selon lequel personne ne doit subir un préjudice en raison de son recours

Résumé en arabe

مسطرة – قاعدة جوهرية في اجراءات المسطرة – الاخلال بها نقض.
طعن – لا يضار احد بطعنه- مبدا يطبق في حالة تعرض المتهم ضد حكم غيابي.

Texte intégral

قرار المجلس الأعلى عدد 7556 – بتاريخ : 11/7/1985 – ملف جنحي عدد 84/13462

في شان الوجه الأول من الوسيلة السادسة المتخذ من خرق مقتضيات الفصل 430 من قانون المسطرة الجنائية.

ذلك أن هذا الفصل يشير- ضمن ما يشير إليه – إلى تلاوة الرئيس أو احد المستشارين تقريره في القضية، وان وثائق الملف لا تفيد ذلك.

وبناء على الفقرة الثانية من الفصل 430 المستدل به التي تنص فعلا على انه بمجرد الانتهاء من استنطاق المتهم حول هويته يتلو الرئيس أو احد القضاة المستشارين تقريره حول الوقائع.

وحيث انه لا يستفاد من القرار المطعون فيه ولا من محضر الجلسة أن الرئيس أو احد القضاة المستشارين تلا تقريره في القضية بعد استنطاق الظنين طالب النقض، الأمر الذي يعد إخلالا بقاعدة جوهرية في إجراءات المسطرة وخرقا لمقتضيات الفصل 430 المشار إليه.

من اجله :

وبصرف النظر عما لوحظ في القرار المطعون فيه من خرق لمبدأ » لا يضار احد بطعنه « ومن غير حاجة لبحث باقي الوسائل المستدل بها على النقض. قضى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه.

الرئيس: السيد محمد امين الصنهاجي

المستشار المقرر : السيد ابو مسلم الحطاب

النيابة العامة: السيد عبد الرحمان مورينو.

. مجلة المحاكم المغربية، عدد 39 ، ص 180